



قرار رقم (١٨٢١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢١

### باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

### التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للمرطبات والصناعة

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للمرطبات والصناعة برقم (٤٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/١.

وعلى منظمة الإدارية العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٣١.

### تقرير

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) وصدر البند (أ) من المادة (٩) والمادة (٢/١، ٢/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

أ) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

أ) بالنسبة لاشتراكات العضو :

هو ١٤٠ % من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر للعاملين السارية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤ % سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر إياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي لصندوق واعتراضها من الهيئة.

يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك للعضو مساوياً لأجر اشتراك الشركة.

ب) بالنسبة لاشتراكات الشركة :

هو الأجر الشهري الشامل وفقاً لجدول الأجر للعاملين السارية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ شاملاً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة.

يكون الحد الأقصى لأجر اشتراك الشركة بواقع ثلاثة آلاف ومائتي جنيه.





٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو أجر اشتراك العضو الوارد بالفقرة (١) من ذات البند.

(تعتبر كشوف أجور اشتراك العضو والشركة المرفقة بهذا القرار "المعتمدة من الخبراء القانونيين" أساساً متابعة تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا).

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٤,٤٥	٤٠ فاينثر
٥,٠٥	٣٩
٥,٦٣	٣٨
٦,٢١	٣٧
٦,٧٧	٣٦
٧,٣٢	٣٥
٧,٨٦	٣٤
٨,٣٨	٣٣
٨,٨٨	٣٢
٩,٣٦	٣١
٩,٨٢	٣٠
١٠,٢٥	٢٩
١٠,٦٥	٢٨
١١,٠٢	٢٧
١١,٣٦	٢٦
١١,٦٦	٢٥
١١,٩١	٢٤
١٢,١٢	٢٣
١٢,٢٩	٢٢
١٢,٤٠	٢١
١٢,٤٦	٢٠
١٢,١٣	١٩
١٢,١٠	١٨
١١,٧٣	١٧
١١,٦٠	١٦
١١,١٩	١٥
١٠,٩٥	١٤
١٠,٤٨	١٣



٤٦٠٧٦



١٠,١٣	١٢
٩,٥٩	١١
٩,١١	١٠
٨,٥٥	٩
٧,٩٢	٨
٧,٢٢	٧
٦,٤٣	٦
٥,٥٧	٥
٤,٦٣	٤
٣,٦٠	٣
٢,٤٨	٢
١,٢٩	١

مع مراعاة ما يلى :

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات كما يلى :

(١) اشتراك شهري يواقع ٦٪ من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١) يسدده العضو.

باب الثالث : (المزايا)

مادة (٦) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بغير بلوغ السن أو الوفاة أو العجز المنهى للخدمة :  
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/١) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي ويجوز للعضو في حالة الاستقالة من الشركة الاستمرار في عضوية الصندوق بشرط سداد حصته وحصة الشركة مقدماً سنوياً :

مادة (١٠) :

(٢) يقصد بـ(١) الاشتراكات :  
هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو والشركة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٦٠٧٦

